

الحكم الشرعي

تعريف الفقه الإسلامي:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

معنى الحكم الشرعي:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ينقسم إلى:

١ - الحكم التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

٢ - الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة

أنواع الأحكام الفقهية التكليفية:

الحكم التكليفي	التعريف	المثال
الواجب	ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.	الصلوات الخمس، وصيام رمضان، الزكاة، الحج
المندوب	ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.	صلاة الوتر، وصيام الاثنين والخميس
الحرام	ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً جازماً بحيث يعاقب فاعله ويثاب تاركه.	شرب الخمر، السرقة، عقوق الوالدين
المكروه	ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم بحيث لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه.	الشرب قائماً، كثرة الجدال، الصلاة بحضرة الطعام
المباح	ما لم يطلب الشارع من المكلف لا فعله ولا تركه.	الأكل من الطيبات واللبس المشروع

أقسام الواجب:

أقسام الواجب باعتبار فاعله:

- ١ - الواجب العيني: ما طلبه الشارع فعله من كل مكلف بعينه ، مثاله: الصلاة والحج.
- ٢ - الواجب الكفائي: ما طلب الشارع فعله من غير تعيين، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، مثاله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته:

- ١ - الواجب المعين: ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، مثاله: كالصلاة والصيام والحج.
- ٢ - الواجب المخير: ما خير فيه المكلف بين أشياء محصورة، مثل كفارة اليمين:
(العنق - إطعام ١٠ مساكين - أو كسوتهم)

تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته:

أقسام السنة:

أقسام السنة باعتبار فضلها:

- ١ - سنة مؤكدة: داوم عليها النبي مع اقترانه بالحث عليها قولاً، كصلاة ركعتي التطوع في الفجر.
- ٢ - سنة غير مؤكدة: لم يواظب عليها النبي، كصيام التطوع.

أقسام المحرم:

أقسام المحرم باعتبار قوة منعه وما يترتب عليه من مفسد:

- ١ - المحرم لذاته: ما نهى عنه الشارع بالقصد الأول، كالزنا والخمر والسرقه.
- ٢ - المحرم لغيره: ما نهى عنه الشارع بالقصد الثاني، لأنه وسيلة للوقوع في محرم كالنظر إلى المرأة والتبرج، (سد الذرائع).

أقسام المحرم باعتبار عظم المنهي عنه:

- ١ - الكبائر: هي التي تخل بأصل ضروري واقترن بها الوعد الشديد أو العقوبة في الدنيا، كالشرك بالله والقتل والسحر.
- ٢ - الصغائر: هي الذنوب التي تكون وسائل المنهي عنه ولم يقتن بها وعيد شديد ، والصغائر درجات.

الحكم الشرعي الوضعي

معنى الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة.

لابد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور:

وجود الأسباب.

وجود الشروط.

انتفاء الموانع.

أنواع الأحكام الشرعية الوضعية:

الحكم التكليفي	التعريف	المثال
السبب	ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته	القتل العمد سبب للقصاص
الشرط	ما يلزم من عدمه العدم لذاته ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته	الطهارة للصلاة
المانع	ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه العدم ولا الوجود لذاته	الدين مانع من وجوب الزكاة
الصحة	إذا استكملت عناصر التكليف وجود الأسباب وتوفر الشروط والخلو من الموانع	العبادة والعقد = يكون صحيحاً
الفساد	إذا انعدمت الأسباب وتخلفت الشروط ووجدت الموانع	العبادة والعقد = يكون فاسداً لا تترتب آثاره عليه
العزيمة	ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً متناسقاً مع القدرة العادية للمكلف في الظروف الاعتيادية	مثاله: الصلاة الرباعية- صيام رمضان- تحريم أكل الميتة
الرخصة	ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه	حكمها: واجبة: أكل الميتة للمضطر مندوبة: قصر الصلاة الرباعية في السفر مباحة: بيع العرايا

أداء	فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا	الصلاة في وقتها
إعادة	فعل العبادة في وقتها المقدر شرعا مرة أخرى لخلل في أدائها في المرة الأولى في ركن أو شرط	إعادة الصلاة في وقتها
قضاء	فعل جميع العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعا	الصلاة بعد وقتها قضاء رمضان

القواعد الفقهية

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

معنى القاعدة: إذا طبق المكلف الأحكام الشرعية فضاقت عليه لعارض في الأحوال الطارئة، فإن هذا الضيق يتيسر ويتسع، فيستجلب السهولة عليه في تطبيق الأحكام، وهذا هو عصب الدين بأسره.

الأدلة الواردة على هذه القاعدة:

من القرآن:

{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }
{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }

من السنة:

قال صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يُيسرُ).
قوله صلى الله عليه وسلم: (بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

أمثلة تطبيقية توضح معنى القاعدة:

- إن عجز المريض عن استعمال الماء فإنه ينتقل إلى التيمم.
- إن عجز المريض عن الصلاة قائما فيصلّي جالسا، وإن لم يستطع فعلى جنب.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير):

١. الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق.

فالمريض إذا كان لا يستطيع الصلاة قائما فجلس، ثم برئ بعد ذلك فيصلّي قائما.

٢. الضرورات تبيح المحظورات.

جواز أكل الميتة في المخصصة.

٣. الضرورات تقدر بقدرها.

المرأة تكشف عورتها للطبيب بقدر الحاجة، والمضطر يأكل من الميتة بقدر حاجته.

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

معنى القاعدة: إذا تيقن المرء أمراً وجوداً أو عدماً ثم طرأ عليه شك بخلاف ما تيقنه، فإن الحكم يبقى مبنياً على ما تيقنه أولاً، ولا عبرة بهذا الشك الطارئ.

الأدلة الواردة على هذه القاعدة:

- قال صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن).
- شكّي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))

أمثلة تطبيقية توضح معنى القاعدة:

- من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يبقى على حكم الطهارة.
- من شك أنه أحدث أثناء الصلاة فلا يلتفت، لأن الأصل والمتيقن منه أنه كان على طهارة.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك):

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهو الاستصحاب: وهو الثبوت على الحال في الزمن الماضي نفياً أو إثباتاً فلا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

من شك هل توضعاً بعد الحدث؟ فهو محدث؛ لأن الأصل بقاء الحدث

٢. الأصل براءة الذمة

صلاة الوتر غير واجبة على المكلف لعدم وجود دليل قوي على وجوبها، والأصل براءة الذمة من وجوبها.

من ادعى على شخص ديناً وليس عنده بينة به، فلا يلزم المدعى عليه بالدين؛ لأن الأصل براءة ذمته.

٣. الأصل في الأشياء الإباحة.

حكم العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة إن كانت خالية من الربا والجهالة والغرر والضرر فهي مباحة.

قاعدة (الضرر يزال)

معنى القاعدة: لا يجوز إلحاق المفسدة مطلقاً، فلا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز انتهاءً، فيزال الضرر سواءً قبل وقوعه أو بعده.

الأدلة الواردة على هذه القاعدة:

- قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). فالضرر: إلحاق المفسدة بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر.
- قال تعالى: (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا).

أمثلة تطبيقية توضح معنى القاعدة:

- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى الأرض في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد؛ دفعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.
- لا يجوز لشخص أن يبيع مالا مَعِيَّاً لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود فيه، وإن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضراراً به، وهو حرام وممنوع شرعاً.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار):

- ١ - الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- ٢ - الضرر لا يزال بالضرر.
- ٣ - يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام. كمعاقبة المجرمين حماية للمجتمع.
- ٤ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- ٥ - درء المفسد أولى من جلب المصالح.